

# الحكم الشرعي وأسباب اختلاف العلماء فيه

م.م باسم مصحب رحمن

الحمد لله الذي منح عباده العقول، وغرس فيها ميزان الأصول، وقبض لشرعه جهابذة ينفون عنه كل باطل ومنحول، وخول المجتهدين الفحول أن يمزجوا بين المنقول والمعقول، وجعله متمسماً بالسماحة والثبات والشمول، وموافقاً للفطر والعقول. والصلاة والسلام على خير الأنام المصطفى الرسول، وعلى آله وصحبه العدول. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فيظن كثيرون أن اختلاف العلماء في المسائل الفقهية، ومنها الخلاف في الأحكام الشرعية من المثالب أو من الإشارات الدالة على الخلل، وما ذلك إلا لضيق أفق هؤلاء الذين سلبوا عن العلماء جانبهم الإنساني، متناسين تباين الثقافات والمصالح والغايات وطرق الاستدلال والاستنباط. لذلك كانت الرغبة في إزالة هذا الوهم ببيان حقيقة الحكم الشرعي وأسباب اختلاف العلماء فيه، وأن هذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، ودليل على سعة أفق الشريعة السمحة ومرورتها، وأهمية العقل في الوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا ما تناولت بعض جوانبه في هذا البحث الموسوم (الحكم الشرعي وأسباب اختلاف العلماء فيه).

وقد اشتمل بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: أنواع الحكم الشرعي.

المبحث الثالث: مفهوم الاختلاف الفقهي وأسبابه.

وفي الختام أ حمد الله تعالى على تيسيره إكمال هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان من خطأ أو تقصير أو سهو فمن نفسي أو الشيطان.

### المبحث الأول معنى الحكم الشرعي

**أولاً: الحكم في اللغة:** القضاء والمنع، ومنه قيل للقضاء: حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به، ومنه حَكَمَهُ اللّجَام: وهي ما أحاط بحنكي الذابة لتمنعها من الجماع والجري الشديد<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الحكم في اصطلاح المتكلمين:** إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، وهو النسبة، مثل قولنا: زيد فاهم، عمرو ليس بفاهم<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين:** الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وعبر عنه بعضهم بخطاب الشارع<sup>(٣)</sup>. وقد نظر الأصوليون إلى الحكم من حيث مصدره وهو الله تعالى وأن الحكم صفة من صفاته فهو سبحانه يوصف بأنه الحاكم وخطابه حكم. وقد عرفه آخرون بأنه " ما اقتضاه خطاب الله تعالى ؛ لأن الحكم الشرعي في الحقيقة هو أثر الخطاب ومتعلقه، والخطاب دال عليه. وهو سديد<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء:** عرف الفقهاء الحكم بأنه "أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"<sup>(٥)</sup>. فالفقهاء نظروا إلى الحكم من حيث متعلقة وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين؛ لأن غرضهم بيان الصفات الشرعية التي توصف بها هذه الأفعال<sup>(٦)</sup>.

**شرح تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين وبيان محترزاته:**

قولنا: خطاب الله تعالى، فالخطاب في اللغة: توجيه الكلام المفيد للمستمع " والخطاب مصدر خاطب يخاطب مخاطبة وخطاباً " ولكن المراد به هنا أسم المفعول: أي الكلام المخاطب به. وبإضافة الخطاب إلى الله تعالى يخرج خطاب غيره، وخطاب الله تعالى شامل بكلامه سبحانه في كتابه، ولما ورد على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم). ويدخل فيه ما عده الشرع دليلاً شرعياً كالإجماع، والقياس، وغيرهما. والحكم عند الأصوليين، كما يفيد هذا التعريف، هو علم على الخطاب الذي يوجهه الشارع للمكلف يطلب فيه منه فعل شيء، أو تركه، أو يخيره فيه بين الفعل والترك، أو يجعل فيه شيئاً سبباً لشيء، أو مانعاً منه، أو شرطاً له، أو صحيحاً، أو فاسداً<sup>(٧)</sup>.

١ - ومعنى خطاب: جنس في التعريف. يشمل خطاب الله وخطاب غيره من الإنس والجن والملائكة.

٢ - وخطاب: مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه، وهذه الإضافة قيد في التعريف يخرج خطاب غيره سبحانه وتعالى.

٣ - ومعنى المتعلق: قيد قصد به بيان الواقع. إذ من شأن الخطاب أن يكون متعلقاً.

٤ - ومعنى أفعال المكلفين: تقييد التعلق بأفعال المكلفين: قيد يخرج الخطاب المتعلق بغير أفعال المكلفين. كالتعلق بذات الله عز وجل في

مثل الجمادات مثل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٨)</sup>. والمتعلق بالجمادات مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي﴾<sup>(٩)</sup>.

- ٥- والمكلفون: جمع، مفرده: مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وكان أهلاً للخطاب، ولم يمنع من تكليفه مانع.
- ٦- ومعنى على جهة الطلب، أو التخيير: قد يخرج به الخطاب الذي تعلق بأفعال المكلفين، ولكن ليس على جهة الطلب، أو التخيير. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٠)</sup>. فإن الخطاب- في هذه الآية الكريمة- وإن تعلق بأفعال المكلفين إلا أنه لم يكن على جهة الطلب، أو التخيير، وإنما كان على جهة الاختبار بأن أفعالهم مخلوقة لله سبحانه وتعالى<sup>(١١)</sup>.
- ٧- ومعنى أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع. الأعم من أفعال المكلفين: هو الذي يشملها، ويشمل غيرها. ومعنى الوضع: الجعل على نحو خاص. و (أو) في التعريف للتوزيع والتقسيم، فتفيد أن الحكم نوعان: نوع خاص بأفعال المكلفين، ونوع يتعلق بأفعال المكلفين وغيرهم وحيث كان النوع الثاني يشمل أفعال المكلفين وغيرهم، وزيدت في التعريف كلمة (أعم) المفيدة للشمول<sup>(١٢)</sup>.

## المبحث الثاني أنواع الحكم الشرعي وأقسامه

أولاً: أنواع الحكم الشرعي:

من تعريف الحكم الشرعي يتضح أنه يتنوع إلى نوعين: تكليفي، ووضعي.

١- التكليفي: عرفه الأصوليون بأنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً<sup>(١٣)</sup>.

وعرفه الفقهاء بأنه: الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين بناءً على طلب الشارع فعلها، أو تركها، أو تخييره بينهما<sup>(١٤)</sup>. وسبب هذا الفرق: أن للحكم جانبين: مصدرًا وهو الله، ومتعلقًا وهو فعل المكلف. فمن نظر إلى مصدره، وهم الأصوليون عرفوه بأنه: خطاب الله المتعلق... إلخ، ومن نظر إلى متعلقة، وهم الفقهاء عرفوه بأنه: الوصف الشرعي<sup>(١٥)</sup>... إلخ. ووجه تسمية هذا النوع من الحكم بالتكليفي: أن المقصود منه التكليف بالفعل، أو الترك. وأطلق على التخيير أيضاً: تليياً.

٢- الوضعي: هو جعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً. وذلك كجعل الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، وجعل الحدث مانعاً من صحتها. وجعل النصاب سبباً في وجوب الزكاة<sup>(١٦)</sup>.

وكون الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه إنما مرده إلى اعتبار الشارع وجعله. وإلا لم يكن كذلك.

وأما الحكم الوضعي عند الفقهاء، فهو كون الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه<sup>(١٧)</sup>.

بناءً على جعل الشارع ذلك الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً.

ووجه تسميته بالوضعي: أن المقصود منه وضع شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

ومن تعريف الحكم عند كل من الأصوليين والفقهاء، يتضح أن الحكم عند الأصوليين هو نفس الطلب، أو التخيير، أو الجعل، وعند الفقهاء ما ثبت بأحد هذه الثلاثة، وكان أثراً لها. فإيجاب الصلاة الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١٨)</sup> هو الحكم عند الأصوليين، وأثر هذا الإيجاب، وهو الوجوب، هو الحكم عند الفقهاء. وجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة هو الحكم عند الأصوليين، وما ثبت بهذا الجعل، وكان أثراً من آثاره، وهو سببية الدلوك لوجوب الصلاة، هو الحكم عند الفقهاء.

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي: للحكم التكليفي تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة. نذكر منها ما يأتي:

أ - تقسيمه باعتبار ذاته: ينقسم الحكم التكليفي - باعتبار ذاته - على خمسة أقسام:

١- الإيجاب.

٢- النذب.

٣- التحريم.

٤- الكراهة.

٥- الإباحة.

وجميع هذه الأقسام تؤخذ من تعريفه؛ لأن كلمة (الاقتضاء) الواردة في التعريف تعني الطلب، والطلب قد يكون: طلب فعل، وقد يكون طلب ترك. وطلب الفعل: إما على جهة الجزم وهو: الإيجاب، وإما لا على جهة الجزم وهو: النذب، وطلب الترك إما على جهة الجزم، وهو التحريم. وإما لا على جهة الإلزام وهو: الكراهة. فهذه أقسام أربعة تتضمنها كلمة الاقتضاء<sup>(١٩)</sup>.

والمراد بكلمة "التخيير" الواردة ذكرها في التعريف: استواء الفعل والترك، وهو الإباحة. وبذلك انحصر الحكم التكليفي في الأقسام الخمسة:

١- الإيجاب: هو: خطاب الله الذي يقتضي طلب الفعل طلباً جازماً. ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾<sup>(20)</sup>، وما إلى ذلك من كل خطاب يقتضي طلب الفعل طلباً جازماً<sup>(21)</sup>.

٢- الندب: هو خطاب الله الذي يقتضي طلب الفعل طلباً غير جازم. ومثاله: قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(22)</sup>. فإن طلب المكاتب طلب غير جازم، لأن المكاتب ليست واجبة، وإنما هي مستحبة فقط<sup>(23)</sup>.

٣- التحريم: هو: خطاب الله الذي يقتضي الكف عن الفعل على جهة الإلزام. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾<sup>(24)</sup>، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(25)</sup>، وقوله (صلى الله عليه وسلم): «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(26)</sup>... إلى غير ذلك من سائر الخطابات التي تتضمن طلب الامتناع عن الفعل طلباً جازماً<sup>(27)</sup>.

٤- الكراهة: هي خطاب الله الذي يقتضي طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم. ومثالها: قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(28)</sup> (29).

٥- الإباحة: هي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك. ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، فإن الأمر بالاصطياد - بعد التحلل من الإحرام - يفيد الإباحة. لأنه ورد بعد منعه بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(30)</sup>.

ب - تقسيمه باعتبار متعلقه، وهو فعل المكلف: ينقسم الحكم التكليفي - بالنظر إلى تعلقه بفعل المكلف - على:

- ١- واجب.
- ٢- مندوب.
- ٣- حرام.
- ٤- مكروه.
- ٥- مباح.

ووجه القسمة على هذه الأقسام الخمسة هو أن خطاب الشرع ورد بالاقتضاء، أو التخيير، والاقتضاء معناه الطلب. والطلب نوعان إما طلب فعل، أو طلب ترك، وكلاهما إما جازم وإما غير جازم. والتخيير معناه التسوية بين الفعل والترك.

ثالثاً: أقسام الحكم الشرعي التكليفي: ينقسم الحكم الشرعي على الأقسام الآتية:

١ - الواجب: وهو الفرض عند غير الحنفية، وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام سواء كان ذلك مستقداً من صيغة الطلب نفسها، أي فعل الأمر، أو من قرينه خارجية كترتب العقوبة على الترك<sup>(31)</sup>.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(32)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(33)</sup>؛ فإن لفظ أقيموا في الآية الأولى دل بصيغته وهياته على الحتم والإلزام، إذ تقرر أن الأمر للوجوب، وكذلك مادة كتب بمعنى فرض<sup>(34)</sup>.

٢ - المندوب: الندب في اللغة: الدّعاء إلى الفعل. والمندوب: مفعول من الندب. وأصله المندوب إليه. حذف الجار تخفيفاً. وأما في الاصطلاح، فهو: ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الرجحان والأولوية لا على وجه الحتم والإلزام<sup>(35)</sup>.

٣ - الحرام: ومعناه في اللغة: الحرام صفة مشبهة باسم الفاعل - بمعنى الممنوع - لأنه مأخوذ من الحرمة، ومعناها: المنع، ويُقال للحرام: المعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعّد عليه، والقبيح، وأما معنى الحرام في الاصطلاح: فالمحظور ضدّ الواجب وهو " ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه " أو " هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب " <sup>(36)</sup>.

٤ - المكروه: ومعناه في اللغة: المكروه أسم مفعول من كره بمعنى أبغض. فكّل مكروه مَبْغُوض. والكراهة مصدر وهي كما تعني البُغْض تعني أيضاً الشدة ومنه يوم الكراهية، أي يوم الشدة. ليوم الحرب<sup>(37)</sup>.

وأما معنى المكروه في الاصطلاح: فهو " ما تركه خير من فعله " أو هو " ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم " <sup>(38)</sup>.

٥ - المباح: الإباحة في اللغة: ضدّ الحظر. يُقال: أباحه الشيء أحلّه له. والمباح اسم مفعول من الإباحة - وهو ما ليس دونه مانع يمنعه - ويسمى الطلق، والمطلق. والمأذون فيه<sup>(39)</sup>.

والمباح في الاصطلاح، " هو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله، أو تاركه ولا مدحه " وليس المباح مأموراً به باتفاق<sup>(40)</sup>.

### المبحث الثالث مفهوم الاختلاف الفقهي وأسبابه

أولاً: تعريف الخلاف: لا شك أن الذي يعنينا هنا هو معنى لفظ الخلاف من حيث هو تباين الآراء في المسائل الفقهية بين المسلمين، وقبل ذلك لابد من بيان معنى لفظ الخلاف لغة.

١- **الخلاف في اللغة:** الخُلفُ: ضدُّ القُدَامِ. ويستعمل لمعانٍ متنوعة متباينة، والخلاف: المخالفة، وقوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤١)</sup>، أي: مخالفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤٢)</sup>. فالاختلاف نقيض الاتفاق. واختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه<sup>(٤٣)</sup>.

٢- **الخلاف في الاصطلاح:** الاختلاف هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله<sup>(٤٤)</sup>. وعرفه بأنه: " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"<sup>(٤٥)</sup>. وهذا التعريف خاص بأشد حالات الخلاف، إذ ليست جميع حالات الخلاف تؤدي إلى التنازع. والذي يبدو أن المراد من الخلاف هو المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف، ومن هذا التعريف يظهر أن الخلاف:

أ. فيه تغاير بين طرفين كل منهما يخالف الآخر.

ب. أن الخلاف في القول أو الفعل أو الموقف.

### ٣- الفرق بين الخلاف والاختلاف:

**للعلماء طريقتان في استعمال هذا الاصطلاح:** منهم من يرى أنهما لفظان مترادفان يستعمل كل واحد منهما في الدلالة على نقيض الاتفاق سواء أنشأ ذلك عن دليل أم نشأ عن غير دليل، ومنهم من خصَّ لفظ الاختلاف بما كان ناشئاً عن دليل، ولفظ الخلاف بما كان ناشئاً عن غير دليل، قال العيني: " والفرق بين الخلاف والاختلاف، أن الاختلاف مستعمل في قول بني علي دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه"<sup>(٤٦)</sup>.

وفي موضع آخر قال: " الفرق بين الخلاف والاختلاف، أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحد. والخلاف أن يكون كلامهما مختلفاً"<sup>(٤٧)</sup>. أي إن الاختلاف ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفين في الغاية، والخلاف هو ما يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، فهو خلاف في الوسائل والغايات. أما في الجانب اللغوي فقد تقدم أن الاختلاف هو نقيض الاتفاق، وأن الخلاف هو المضادة، وهذا يوافق القول الثاني، وإن كان الحال في الجانب العلمي التطبيقي يؤكد القول الأول، فإننا نرى أن العلماء استعملوا كلا اللفظين، فقد استعملوا لفظ الاختلاف وعنوا به الخلاف وبالعكس، وهذه التفرقة لم يلتزمها العلماء<sup>(٤٨)</sup>. من هذا يتبين لنا أن الاختلاف غير الخلاف، وأن الأول جائز، وأن الثاني منهي عنه، فالخلاف بمعنى الافتراق، ولكن ضبط هذا من الناحية الواقعية أمر متعذر، لإيرادهما بمعنى واحد عند كثير من العلماء ولا مشاحة في الاصطلاح بعد وضوح المعنى. وعلى هذا يمكن تعريف الخلاف الفقهي بأنه التباين أو عدم الاتفاق في المسائل الفقهية. والخلاف والاختلاف أمران طبيعيان جبليان لا بد من حدوثهما بين البشر مهما كانت الظروف والأساليب المتبعة لتفاديه؛ ولكن يبقى الخلاف أمراً معتاداً، إلا إذا خرج عن نطاق العقلانية وتقديم الأهواء على الحق، وعدم الاكتراث بأولويات وأهداف الطرف الآخر، فهو سيؤدي حتماً إلى التصادم وحدث ما لا يحمد عقباه. إن وقوع الاختلاف بين الناس أمر لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المنموم هو بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في الجبلة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر في اختلاف الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة<sup>(٤٩)</sup>؛ ولكن بعض دعاة نبيذ الخلاف والاختلاف هم من يقع فيه، ويسوغون لأنفسهم ذلك بعدد من المسوغات التي يصفون عليها الصبغة الشرعية، فيبيحون لأنفسهم ما يحرموه على غيرهم.

### ثانياً: أنواع الخلاف الفقهي:

إن معرفة أسباب الخلاف الفقهي، أو أسباب اختلافهم يستلزم معرفة أنواع هذه الخلافات، للعلاقة الوثيقة بين هذه الأنواع وبين الأسباب، ولكن أنواع الخلاف الفقهي تختلف باختلاف مظانها وطبيعتها، وكما يأتي:

١ - **اختلاف في طبيعة المسائل:** يحصل الخلاف على حسب الخلاف الواقع في طبيعة المسائل أو الموضوعات الفقهية، ويمكن تقسيم هذا النوع على الأقسام الآتية:

الأول: اختلاف تنوع، وهو "ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً"<sup>(٥٠)</sup>، أو "هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة"<sup>(٥١)</sup>، وهو أن يكون خلاف بين قولين أو بين فعلين كلاهما شرعي<sup>(٥٢)</sup>. قال ابن تيمية: " وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد"<sup>(٥٣)</sup>. وقال الدهلوي: "وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعاً على الهدى"<sup>(٥٤)</sup>.

الثاني: اختلاف تضاد، وهو حصول تعارض أو تنافي في الأصول أو في الفروع<sup>(٥٥)</sup>. أو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يصاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، وهو يكون في الشيء الواحد من جهة الحكم لا من جهة الفتوى<sup>(٥٦)</sup>. عن هذا النوع قال الجصاص: "الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه وأحكامه، هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى"<sup>(٥٧)</sup>. وقال الجويني: "يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً فإنهما متناقضان متافيان"<sup>(٥٨)</sup>. إي إن ضابط وقوع اختلاف التضاد في الأحكام التكليفية أنه يقع في كل حكمين متافيين من كل وجه، كالحل والتحرير والاستحباب والكرهه فافتقرا من هذه الجهة، وهذا النوع لا يمكن فيه الجمع بين القولين المتضادين.

٢ - اختلاف في الآثار الشرعية: تختلف الآثار الشرعية المترتبة على الاختلاف، وعلى تبع هذا تختلف أنواعه، وكما يأتي:

أ- الخلاف المذموم: ويقع تحت هذا النوع صور كثيرة، منها:

ولذا جاء الأمر بخلافه في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٥٩)</sup>، وفي قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٦٠)</sup>، وفي قوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾<sup>(٦١)</sup>. كما في حديث جابر بن عبد الله<sup>(٦٢)</sup> (رضي الله عنه) قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر بذلك فقال: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَّبِعَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيُعْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »<sup>(٦٣)</sup>.

ب- الخلاف السائغ: ويكون في فروع العقيدة والفقهاء. ومنه خلاف المذاهب الفقهية، وخلاف الدعاة على بعض الوسائل الحديثة للدعوة، وكذلك فروع العقيدة كروية الرسول (صلى الله عليه وسلم) ربه ليلة المعراج، ومنه المعراج بنبينا (صلى الله عليه وسلم)، هل هو بالروح أو بالجسد؟ هذا النوع من الخلاف على مراتب بعضها دون بعض: وبين الشاطبي الفرق بين الخلاف المسوغ وغيره بقوله: " وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالنظريات عريضة في إمكان الاختلاف فيها؛ لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"<sup>(٦٤)</sup>.

ثالثاً: أسباب الخلاف الفقهي: إن الخلاف الفقهي، أو الخلاف بين الفقهاء له أسباب كثيرة، بعضها شرعي له طابع علمي، وبعضها أسباب لا تمت إلى العلم بصله، تكمن ورائها الأهواء والمصالح الدنيوية، والنوع الثاني مرفوض جملة وتفصيلاً، وهو خارج نطاق هذا البحث لافتقاره إلى الدليل الشرعي، لذلك سأقتصر على الخلافات الشرعية، والتي يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

١- عدم الوقوف على الدليل: " أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكف أن يكون عالماً بموجبه، فإذا لم يبلغه وقد قال في تلك النازلة بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس أو استصحاب فقد يوافق الحديث المتروك تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم تكن لأحد، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأحواله وخصوصاً الصديق الذي لم يكن يفارقه"<sup>(٦٥)</sup>.

٢- الاختلاف في تفسير أو تأويل معاني الآيات والأحاديث، مثل اختلافهم في فهم النصوص. كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾<sup>(٦٦)</sup>، ففسرها الجمهور بأنها الجماع، ولم يجعلوا لمس المرأة مما ينقض الوضوء، فيما أخذ الشافعي بظاهرها فجعل مجرد لمس المرأة ناقضاً للوضوء<sup>(٦٧)</sup>، ويدخل في هذا الجانب الاختلاف في فهم علة الحكم، كما في الخلاف في مشروعية القيام للجنائز، والخلاف في إسبال الثياب<sup>(٦٨)</sup>.

٣- اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني؛ فإن اللغة العربية دون شك هي أوسع لغات العالم في المفردات وأدقها في التعبير؛ ولكنها مع ذلك - شأنها شأن سائر لغات العالم - تتعدد فيها وتختلف معاني الألفاظ، غرابية واشتراكاً، كما تتراوح بين الحقيقة

والمجاز، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك مما هو معروف في كتب اللغة وأصول الفقه من طرف دلالة اللفظ على المعنى، وحيال هذا العدد والاختلاف لابد أن تتعدد الأفهام وتختلف الاستنباطات، فتختلف بذلك الأحكام، من ذلك مثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٦٩)</sup>، فقد اختلف الفقهاء في هذه الآية على معنى (القرء) إذ هو في اللغة اسم للحيض والطهر معاً، وهو يحتمل الإطهار والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما، "واختلفوا في الإقراء على قولين: أحدهما: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، ومالك، وأبي حنيفة، وأهل العراق، والثاني: هي الإطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، والزهري، والشافعي، وأهل الحجاز" (٧٠).

٤- اختلاف الأئمة في صحة الرواية في الحديث، فالسنة المطهرة هي المصدر الثاني لهذه الشريعة بعد القرآن الكريم، والسنة وردت إلينا منقولة في صدور الرجال، وهؤلاء الرجال بشر يصدقون ويكذبون، كما أنهم يحفظون وينسون، ولا يمكن رفعهم فوق هذه المرتبة، كما أن العلماء الذين اقتفوا أثرهم ودرسوا حياتهم وسلوكهم رجال أيضاً، تختلف أنظارتهم في الراوي، فمنهم من يراه موثقاً به، ومنهم من يراه غير ذلك، ولذلك كان طبيعياً أن يختلف الفقهاء في الاحتجاج ببعض الأحاديث دون الأحاديث الأخرى، وطبيعي أيضاً أن يذهب إمام إلى ترجيح رواية راو على رواية آخر لوثق به أكثر، ويذهب فقيه آخر لترجيح مخالف لهذا الترجيح، اعتماداً منه على وثوقه بالراوي الآخر<sup>(٧١)</sup>.

وهذا الاختلاف أدى بطبيعة الأمر إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعاً للاختلاف في مدى الوثوق بالراوي، كما أن اختلاف الفقهاء فيما بينهم على طرق ترجيح الروايات إذا ما تعارضت، ومدى أخذهم ببعض أنواع الحديث أو اعتذارهم عنه كان له أثر كبير في اختلافهم في الأحكام الفرعية، من ذلك مثلاً الحديث المرسل، واختلاف الفقهاء في الأخذ بقول الصحابي وعمله وعدم الأخذ بهما<sup>(٧٢)</sup>.

٥- اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية، من ذلك خلافهم في الاحتجاج بالعام قطعي الدلالة قبل التخصيص، وفي حمل المطلق على المقيد، واختلافهم في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، واختلافهم في جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة والسنة بالقرآن<sup>(٧٣)</sup>.

٦- اختلافهم في القياس وضوابطه، فالفقهاء مع اتفاقهم على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به- عدا الظاهرية- يختلفون في شروط القياس وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطها، وترجيح علّة على أخرى عند تعارضها وطرق ثبوت العلة، حتى أنك لا تكاد ترى أصلاً واحداً اتفقوا على القول بحجيتها في القياس<sup>(٧٤)</sup>.

٧- اختلافهم في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، مثل الاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وحجية قول الصحابي، وعمل أهل المدينة<sup>(٧٥)</sup>.

٨- اختلاف بينات الفقهاء وعصورهم والأعراف السائدة، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إن الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرض لبيئة جديدة تخالف البيئة التي كان فيها، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف العصور والبيئات التي عاشوا فيها، وهو علامة صحّية على مرونة نصوص التشريع الإسلامي، وأخذها بمبدأ قابلية تغيير الأحكام بتغير الأزمان؛ ولكن ليس معنى هذا التحلل من كل النصوص الشرعية وفقاً لهذه القاعدة، فان لهذه القاعدة ضوابط كثيرة توفر لها الحماية من النزول إلى مستوى العبث والتلاعب بالأحكام، وقد نص الفقهاء على هذه القواعد بدقة بالغة، وأحاطوها بسياج منيع من القيود والشروط<sup>(٧٦)</sup>.

### الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج بما يأتي:

١. هناك نوعان للحكم الشرعي على حكم تكليفي ووضع.
٢. ينقسم الحكم التكليفي باعتبار ذاته على خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحریم، والكرهية، والإباحة.
٣. هنا أنواع الخلاف الفقهي، وهي اختلاف في طبيعة المسائل، واختلاف في الآثار الشرعية.
٤. الخلاف قد يكون مذموماً، ويقع تحت هذا النوع صور كثيرة، منها: ما يصدر من غير المسلمين.
٥. وهنا خلاف سائغ، ويكون في فروع العقيدة والفقه. وهذا النوع من الخلاف على مراتب بعضها دون بعض، مثل الخلاف الشاذ، والضعيف.

٦. إن من أبرز أسباب الخلاف الفقهي: عدم الوقوف على الدليل، أو الاختلاف في تفسير أو تأويل معاني الآيات والأحاديث، أو اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني، أو اختلاف في صحة رواية الحديث، أو الاختلاف في قوة الاحتجاج ببعض المبادئ

والقواعد الأصولية، أو في القياس والضوابط، أو في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، أو تأثير بيئات الفقهاء وعصورهم والأعراف السائدة،

### المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٧٧م.
٤. الاختلاف وما آل إليه، محمد عمر سالم بزمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥م.
٥. أدب الاختلاف، صالح عبد الله حميد، بلا دار، السعودية، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - .
٩. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. أصول الفقه، د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار أويا للنشر، ليبيا، ٢٠٠١م .
١١. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق د. محمد عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٣. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبدالرحيم ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦. بصائر ذوي التمييز، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٩م.
١٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م.
١٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م.
٢١. التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الأملّي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٢. الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
٣٤. الفصول في الأصول، المعروف بأصول الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٣٥. فقه الخلاف بين المسلمين، ياسر حسين برهامي، دار العقيدة، الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٠م.
٣٦. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، د. محمد صدقي أحمد محمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٩. متن الزيد، شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٥٧هـ.

٤٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١. مجموعة بحوث فقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بلا تاريخ.

٤٢. المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٤. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، الدكتور أحمد الحجى الكندي، مؤسسة الرسالة، الكويت، بلا تاريخ.

٤٦. المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨. المنحول في تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٤٩. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم علي محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠. الموجز في أصول الفقه، جماعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦٣م.

٥١. نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، عبد القادر أحمد مصطفى بدران الدومي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٥٢. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥٣. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط ٣، ١٩٦٧م.

### الهوامش

(١) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: مادة (حكم) ٩١/٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ: ٢٥/٢؛ نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، عبد القادر أحمد مصطفى بدران الدومي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ: ٩٠/١.

(٣) ينظر: المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨٩/١. وفي بعض نسخ المنهاج زيادة القديم بعد خطاب الله. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، نقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق جماعة من

- العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م: ٣٩/١؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١٦.
- (٤) ينظر: كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر، د. محمد صدقي أحمد محمد البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ١٤٣/١.
- (٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم علي محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١٣١/١.
- (٦) ينظر كشف السائر: ١٤٣/١
- (٧) ينظر: نهاية السؤل: ١٧ - ١٨؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٦/٢ - ١٢.
- (٨) سورة آل عمران: من الآية ١٨.
- (٩) سورة هود: من الآية ٤٤.
- (١٠) سورة الصافات: من الآية ٩٦.
- (١١) ينظر: تحفة المسؤول: ٦/٢؛ أصول الفقه، د. عبد السلام محمود أبو ناجي، دار أويا للنشر، ليبيا، ٢٠٠١ م: ٢٣ - ٢٥.
- (١٢) ينظر نهاية السؤل: ٤٦/١؛ الموجز في أصول الفقه، جماعة من العلماء، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦٣ م: ١٨ - ١٩؛ أصول الفقه لعبد السلام: ٢٤ - ٢٥.
- (١٣) ينظر: نهاية السؤل: ٣٨/١.
- (١٤) ينظر: التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ: ٤٨.
- (١٥) ينظر: نهاية السؤل: ٣٨/١؛ التمهيد: ٤٨.
- (١٦) ينظر: المصدران نفسهما.
- (١٧) ينظر: نهاية السؤل: ٣٨/١؛ التمهيد: ٤٨.
- (١٨) سورة البقرة: من الآية ٤٣.
- (19) ينظر: الإبهاج: ٥/٢؛ التقرير والتحرير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ١٠٣/٢.
- (20) سورة الحج: من الآية ٧٧.
- (21) ينظر: المحصول: ١١٣/١.
- (22) سورة النور: من الآية ٣٣.
- (٢٣) ينظر: الإبهاج: ٥٦/١.
- (24) سورة الإسراء: من الآية ٣٢.
- (25) سورة المائدة، من الآية ٣.
- (٢٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ٦٩/٣، رقم (٢١٤٠)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، ١٠٢٩/٢، رقم (١٤٠٨). واللفظ للبخاري.
- (27) ينظر: الإبهاج: ٥/٢؛ التقرير والتحرير: ١٠٣/٢.

- (28) متفق عليه من حديث أبي قتادة (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ٩٦/١، رقم (٤٤٤)؛ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ١/٤٩٥، رقم (٧١٤). واللفظ للبخاري.
- (29) ينظر: الإبهاج: ٥/٢؛ التقرير والتحبير: ١٠٣/٢.
- (30) سورة المائدة: من الآية ٩٦.
- (31) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٤٧/١.
- (32) سورة الأنعام: من الآية ٧٢.
- (33) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.
- (34) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٧٧م: ١٤٨/٢.
- (35) ينظر: نهاية السؤل: ٤٦/١.
- (٣٦) ينظر: متن الزيد، شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٥٧هـ: ٣؛ المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح النعالي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٢٨١.
- (٣٧) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (كره) ٣٥٨/١٣.
- (٣٨) ينظر: الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٢هـ: ٢٦٠/٢.
- (٣٩) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤١.
- (40) ينظر: روضة الناظر: ٣٧/٢؛ نزهة الخاطر: ١١٦/٢.
- (٤١) سورة التوبة: من الآية ٨١.
- (٤٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: مادة (خلف) ١٣٥٧/٤.
- (٤٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م: مادة (خلف) ٢٧٨/٢٣ - ٢٧٩.
- (٤٤) ينظر: بصائر ذوي التمييز، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٩م: ٥٦٢/٢.
- (٤٥) التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٦م: ١٣٥.
- (٤٦) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٩٧/٦.
- (٤٧) البناية: ٢٩٩/٦. وينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٢٢١.

- (٤٨) ينظر: مجموعة بحوث فقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بلا تاريخ: ٢٧٣-٣٠٣؛ أدب الاختلاف، صالح عبد الله حميد، بلا دار، السعودية، ط٣، ١٤١٢هـ: ٧.
- (٤٩) ينظر: الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٥١٩/٢.
- (٥٠) الاختلاف وما آل إليه، محمد عمر سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥م: ١٩.
- (٥١) فقه الخلاف بين المسلمين، ياسر حسين برهامي، دار العقيدة، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٠م: ١٢.
- (٥٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١٣٢/١.
- (٥٣) المصدر نفسه: ١٣٥/١.
- (٥٤) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ: ١٠٨.
- (٥٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٨/١.
- (٥٦) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين: ١٩.
- (٥٧) الفصول في الأصول، المعروف بأصول الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ: ٤٠١/٢.
- (٥٨) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٨٦٢/٢. وينظر: المنحول في تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ: ٥٦٢.
- (٥٩) سورة آل عمران: من الآية ١٠٣.
- (٦٠) سورة آل عمران: من الآية ١٠٥.
- (٦١) سورة الأنفال: من الآية ٤٦.
- (٦٢) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي أحد المكثرين في الرواية شهد أحدا وما بعدها- توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ)، وقيل غيرها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ٢٢١/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٢١٣/١.
- (٦٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم، ٢٥٢/١، رقم (٣٣٦). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٩٤/٩، وقال: "رواه الطبراني، ورجاله موثقون".
- (٦٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق د. محمد عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٩٣/٣.
- (٦٥) سورة المائدة: من الآية ٦.
- (٦٦) الصواعق المرسل: ٥٢٤/٢.
- (٦٧) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٤١/٥-٤٢.
- (٦٨) ينظر: الفصول في الأصول: ٨٩/٤.

(٦٩) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٧٠) النكت والعيون، أبو الحسن علي بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق سيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م: ١/٢٩٠.

(٧١) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم، الدكتور أحمد الحجى الكردي، مؤسسة الرسالة، الكويت، بلا تاريخ: ٢٢.

(٧٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٢٧٢؛ مصادر التشريع الإسلامي: ٢٣.

(٧٣) ينظر: المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/١٢٤؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٤/١١٨.

(٧٤) ينظر: نهاية السؤل: ٣٠٨؛ البحر المحيط: ٤٠/٧ - ٤١؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢٩٦؛ أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ١/٦٠٧؛ مصادر التشريع الإسلامي: ٢٤.

(٧٥) ينظر: البحر المحيط: ٢٠/٦؛ الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ط ٣، ١٩٦٧م: ٢٦٤.

(٧٦) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي: ٢٤ - ٢٥.